

وَأَزَارَةُ الدَّخْلِيَّةِ

القرارات

قرار وزير الداخلية

رقم (986) م لسنة 2012

بشأن تسليم وإستلام ونقل تبعية

وزير الداخلية

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 م .
- وعلى إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ونظامه الأساسي بتاريخ 12 مارس 2011 م .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011 م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 م بشأن قانون الأمن والشرطة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وأختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم هيكلها الإداري .
- وعلى قانون النظام المالي وتعديلاته ولانحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى معارضه السيد مدير ادارة الشؤون القانونية بموجب كتابه رقم (3-1088/89) المؤرخ في 2012/5/2 م .
- وعلى مقتضيات مصلحة العمل .

قرار

مادة (1)

مملأ بأحكام المادة (209، 210) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن يقوم مدير الإدارة العامة للهجرة والتجنس بتسليم ما بحوزته من أموال وسجلات مما يكون مسئولاً عن مسكه أو حفظه إلى رئيس مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب بحضور رئيسي القسم المالي بكل من الجهتين ويثبت التسليم والإستلام في محضر يعد لهذا الغرض .

مادة (2)

تؤول تبعية العاملين من ضباط وضباط صف وأفراد وموظفين وكافة موجودات ومقار وتجهيزات واليات الإدارة العامة للهجرة والتجنس إلى مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الجانب .

مادة (3)

علي المخاطبين بأحكام هذا القرار تنفيذه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

فأشهاد

فوزي الطاهر عبدالعالي

وزير الداخلية



صدر بتاريخ: 6 : 1433 هـ
الموافق: 6 : 2012 م
محرر:
كاشف: